ومذهبه في هذا الحديث من الفقه قوله : اذهبا فتوخّيا يقول : توخّيا الحق فكأنه قد أمر الخصمين الآن بالصلح . 66 / الف وقوله : استهما أي اقترعا ; فهذا حجة لمن قال بالقُرعة في الأحكام قال ا D في قصة يونس عليه السلام / فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِيْنَ و [قال -] في قصة مريم عليها السلام إِذْ يُلْقُوْنَ أَقْلاَمَهُمْ أَيّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ - وكل هذا حجة في القرعة . وفي الحديث من الفقه أيضا أنه لا يحل للمقضي له حرام بأن قضى له القاضي بذلك ألا تراه يقول : من قضيت له بشيء من حق أخيه فإنما أقطع له قطعة من النار ؟ ومما يبين ذلك حكمه في ابن أمة زمعة حين قضى به للفراش فجعله أخا سودة ابنة زمعة في القضاء ثم أمرها أن تحتجب منه